

النيابة في الحج والعمرة

توكيل الابن من يحج عن والديه مع قدرته البدنية والمالية

السؤال: أنا من سكان مكة المكرمة، وحججتُ خمس مرات -ولله الحمد-، والعام الماضي دفعْتُ مبلغًا لأحدهم ليحج عن والدي، وهذه السنَّة أعتزم -إن شاء الله- توكيل شخص آخر للحج عن والدي، علمًا أن والديَّ متوفَّان -رحمهما الله- والسؤال: هل يجوز التوكيل، وأنا بصحة جيدة؟

الجواب: لا مانع من التوكيل ممن يقوم بالحج عن والدك وعن والدتك، وأنت مأجور -إن شاء الله تعالى- على هذا التوكيل وعلى بذل المال، لكن إن توليت ذلك بنفسك كان أفضل، وسئل النبي -عليه الصلاة والسلام- من قبل من لم يحج والده ومن قبل من لم تحج أمها فقال: **«حج عن أبيك»** [أبو داود: ١٨١٠]، وقال للأخرى: **«أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضية؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»** [البخاري: ١٨٥٢]، فالولد أولى أن يحج عن أبيه وعن أمه، لكن إذا ما نهض لذلك وما نشط له وأتاب من يحج عنهما وبذل المال في ذلك، فلن يُحرَم الأجر -إن شاء الله تعالى-.

وعلى من أراد أن يوكل أن يتحرى الشخص المناسب، فلا شك أن التحري في مثل هذا مطلوب؛ لأنه إذا دعا وهو من أهل استجابة الدعاء كان أولى من شخص إذا دعا احتُمَل أن ترد دعوته لما عنده من موانع، فعلى الإنسان إذا أتاب شخصًا أن ينيب عنه من يتقي الله -جل وعلا- ويُرجى قبول حجه.

وإذا أراد الوكيل أن يُحرَم يقول: لبيك حجًا عن فلان، أو عمرةً عن فلان، أو حجًا وعمرةً عن فلان، ويسمّيه.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثلاثون، ١٤٣٢/٥/٢٦.